

المؤتمر الوطني العام

وزارة التعليم العالي

جامعة المرقب

كلية الآداب والعلوم قصر خيار

اللائحة الداخلية للكلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ.

صدق الله العظيم

تمت إعادة طباعة هذه اللائحة من قبل مكتب الجودة بالكلية

مايو/ 2022م

فهرس المواد

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
5	الفصل الأول : أحكام عامة	
6	تطبيق اللائحة	1
6	لغة الدراسة	2
6	التعريف بالكلية	3
6	أهداف الكلية	4
	مدة الدراسة بالكلية	5
	أقسام الكلية	6
	الدرجة العلمية	7
	المقرر الدراسي	8
	أستاذ المقرر	9
	الاستاذ المشرف	10
	البرنامج الدراسي	11
	تصنيف المقررات	12
	رمز المقرر ومحتوياته	13
	الوسائل التعليمية	14
	النشاط العام	15
	احتفالات التخرج	16
	منظومة التوثيق المركزية	17
	الفصل الثاني – القبول والقيد والانتقال	
	فئات قبول الطلاب وقيدهم	18
	شروط القبول والقيد للدراسة بالكلية	19
	شروط الانتقال إلى الكلية	20
	إجراءات النقل بالكلية	21
	الدراسة للطلاب المنتقلين	22
	التنسيب للأقسام	23
	تغيير التخصص	24
	المتوسط التراكمي العام عند تغيير التخصص للطلاب المنتقل	25

26	تغيير تخصص للطالب المنتقل إلى الكلية
الفصل الثالث: نظام الدراسة والامتحانات	
27	السنة الدراسية والفصل الدراسي
28	تجديد القيد وتسجيل المقررات
29	التأخر عن تجديد القيد وتسجيل المقررات
30	الانقطاع عن تجديد القيد والمقررات
31	المقررات التمهيدية
32	الحد الأعلى والحد الأدنى لوحدة التسجيل (النظام الفصلي
33	إضافة المقررات
34	الإسقاط من المقررات
35	وقف القيد
36	التغيب عن المحاضرات
37	عدم استكمال محتويات المقرر
38	أعمال السنة والفصل
39	حضور الاختبارات والامتحانات لمقرر
40	الامتحانات النهائية
41	كراسات الإجابة
42	المعدل السنوي والفصلي والحد الأدنى له
43	حساب المتوسط التراكمي العام
44	لجنة الامتحانات والمراقبة
45	تقدير غائب (ع)
46	تقدير ناقص (ن) سبب الغياب
47	تقدير ناقص (ن) بسبب عدم اكتمال متطلبات المقرر
48	استبدال تقدير ناقص
49	التقديرات
50	إعلان النتائج
51	طلب المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة
52	إعادة المقرر
53	كشف الدرجات
54	شروط الحصول على الإجازة المتخصصة

	اعتماد الإجازة المتخصصة	55
	مرتبة الشرف	56
الفصل الرابع الإنذارات وإعادة التنسيب والفصل من الدراسة		
	الإنذارات	57
	إعادة التنسيب وإفصل من الدراسة بالكلية	58
الفصل الخامس: المخالفات التأديبية		
	المادة 59	59
	المادة 60	60
	المادة 61	61
	المادة 62	62
	المادة 63	63
	المادة 64	64
	المادة 65	65
	المادة 66	66
	المادة 67	67
	المادة 68	68
	المادة 69	69
	المادة 70	70
الفصل السادس: العقوبات التأديبية		
	المادة 71	71
	المادة 72	72
	المادة 73	73
	المادة 74	74
	المادة 75	75
	المادة 76	76
	المادة 77	77
الفصل السابع: إجراءات التحقيق والتأديب		
	البلاغ عن المخالفة	77
	لجنة التحقيق	78
	إعلان الطالب بالتحقيق	79

	تقرير لجنة التحقيق	80
	مجلس التأديب	81
	مادة 82	82
	مكان الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب	83
	قرارات مجلس التأديب	84
	إعلان قرار مجلس التأديب	85
	مادة 86	86
	الطعن في قرارات مجلس التأديب	87
	الحالات التي لم يرد حكمها	88
	حكم ختامي	89

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1) تطبيق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة (الليسانس) في الآداب، و(البكالوريوس) في العلوم بكلية الآداب والعلوم/قصر خيار.

مادة (2) لغة الدراسة

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم والامتحانات في الكلية، ويجوز التدريس بغيرها إذا اقتضت الضرورة وذلك بعد موافقة مجلس الكلية، وعلى الطلبة غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

مادة (3) التعريف بالكلية

كلية الآداب والعلوم هي إحدى كليات جامعة المرقب، ومقرها مدينة قصر الاخير، وتكون الراسة فيها منسقة مع الشعب التخصصية، بالتعليم الثانوي، وفق ما تقره أنظمة وزارة التعليم العالي في ليبيا.

مادة (4) أهداف الكلية

تسعى الكلية إلى تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها بأتباع أساليب التعليم الجامعي الحديث الذي يتم من خلاله تكوين الإنسان المتعلم القادر على الفهم والبحث والدراسة، واستعداده لتنمية وتطوير إمكانياته ومواهبه في مجال تخصصه، وانفتاحه على جميع فروع العلم والمعرفة المرتبطة بتخصصه، وإكسابه المهارة والثقافة العلمية الحديثة، وذلك لتزويد المجتمع بالخبرات اللازمة للإسهام في التخطيط والتنمية.

كما تهدف الكلية إلى تحقيق ما يلي:

1. نشر الوعي المهني والأخلاقي بين خريجي الكلية.
2. الرفع من مستوى الكادر الوظيفي داخل المجتمع.
3. التواصل المستمر مع خريجي الكلية من مختلف الدفعات.
4. التواصل مع الكليات ذات العلاقة داخل البلاد وخارجها.

5. تطوير البحث العلمي من خلال الأبحاث والتجارب العلمية بالمنطقة للحصول على أفضل النتائج لتسخيرها في خدمة المجتمع.

6. الرفع من مستوى أعضاء هيئة التدريس من خلال تشجيعهم على البحوث العلمية المتميزة وإقامة الندوات الفكرية الهادفة، والمشاركة في المؤتمرات العلمية في الداخل والخارج.

7. نشر بعض التخصصات العلمية وما يتلاءم وحاجة المنطقة.

مادة (5) مدة الدراسة بالكلية

- أ- تكون الدراسة بالكلية أربع سنوات لل حاصلين على الشهادة الثانوية، أو ما يعادلها.
- ب-تضاف مدة سنتان أو اربعة فصول للمدة المذكورة في الفقرة - أ - كحد أقصى للدراسة، ويفصل الطالب تلقائيا في حالة استيفاءه الحد الأقصى المُحدد بهذه المادة.

المادة (6) أقسام الكلية

تتكون كلية الآداب والعلوم/قصر الاخير من الأقسام الأدبية والعلمية الآتية:

الأقسام العلمية			الأقسام الأدبية		
الشعب	القسم		الشعب	القسم	م
علم النبات	علوم الحياة	1	اللغة العربية وآدابها	اللغة العربية والدراسات الإسلامية	1
علم الحيوان			الدراسات الإسلامية		
	الكيمياء	2		اللغة الانجليزية	2
	الحاسب الآلي	3		التاريخ	3
	الفيزياء	3		الجغرافيا	4
	الرياضيات	5		التربية وعلم النفس	5

ويُنسب الطلاب الجدد في بداية السنة الدراسية الأولى، أو في بداية دراستهم لفصلي الدراسة الأولين لأحد الأقسام المذكورة أعلاه، ويحدد مجلس الكلية شروط التنسيب لأي قسم وفقا لاقتراحاته، ويجوز لمجلس الجامعة إضافة أو إلغاء أو تعديل أي قسم أو شعبة بناء على اقتراح مجلس الكلية.

مادة (7) الدرجة العلمية

طبقا للشروط والأسس المنصوص عليها في هذه اللائحة - وبعد استياء الطالب لمتطلبات التخرج - تمنح الكلية إحدى الدرجات العلمية الآتية:

أ- الإجازة المختصة (الليسانس) لخريجي الأقسام الأدبية.

ب- الإجازة المختصة (البكالوريوس) لخريجي الأقسام العلمية.

مادة (8) المقرر الدراسي

هو المادة ذات المحتوى المنهجي التعليمي يقره القسم والكلية، ويعتمد من مجلس الجامعة ضمن الخطة الدراسية أو المقررات الدراسية (البرنامج الدراسي) ويحدد كل مقرر بعدد من الوحدات النظرية أو العلمية أو التمارين، وتقسّم مفردات كل مقرر على مجموعة المحاضرات المحددة لذلك المقرر.

وتتبع الكلية نظام المقررات الدراسية حسب اعتمادها على بعضها، ويكون لكل مقرر دراسي:

أ- أستاذ، يكلفه القسم، ويكون بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية، أو من بين المتعاونين من خارجها.

ب- كتاب منهجي، وكتب مرجعية يحددها المقرر، ويعتمدها القسم.

ج- قاعة دراسية أو معمل أو مختبر (حسب طبيعة كل مقرر).

د- جدول أسبوعي.

ويجوز لكل قسم تقسيم المنسبين إلى مجموعات، ولا يزيد عدد كل مجموعة عن خمسين طالبا في الأقسام الأدبية، وثلاثين طالبا في الأقسام العلمية.

ويجوز ان يكون للمقرر الواحد أكثر من مجموعة، بشرط ألا يزيد عدد طلاب كل مجموعة عن خمسين طالبا في الأقسام الأدبية، وثلاثين طالبا في الأقسام العلمية.

مادة (9) استاذ المادة

يتولى تدريس المقررات بالكلية أعضاء هيئة التدريس بالقسم، ويجوز الاستعانة بالمتعاونين من خارج الكلية، بشرط حصولهم على المؤهل العلمي العالي (الماجستير أو الدكتوراه) ويشترط أن تنطبق عليه شروط قبول أعضاء هيئة التدريس وفق اللوائح السارية إلا في حالات استثنائية ضيقة.

يخصص أستاذ المقرر جزءا من المحاضرة الأولى في بداية العام أو الفصل للآتي:

- التعريف بنفسه للطلاب، وتحديد الأيام والساعات المكتبية.
- توضيح أهداف المقرر، ومحتوياته، ومواعيد الاختبارات والامتحانات الجزئية.
- تحديد مصادر ومراجع المقرر.
- تحديد أسلوب التقييم والمتابعة أثناء الدراسة.
- يجوز - حسب الإمكانيات المتاحة - أن يساعد أستاذ المقرر أحد المعيدين أو مساعدي البحثة أو الفنيين في تنفيذ مهامه، متى كان ذلك ضروريا.

مادة (10) الاستاذ المشرف

تكلف وحدة الدراسة والامتحانات بالقسم أستاذا مشرفا لكل سنة دراسية أو فصل دراسي من بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم، يتولى الآتي:

- إعداد ملف لكل طالب، احفظ المقررات التي درسها، وحساب المتوسط التراكمي بالبطاقة الدراسية للطالب.
- توجيه الطالب عند اختيار المقررات أثناء فترة التسجيل، والإشراف على البرنامج الدراسي له.
- متابعة نتائج الطالب على مدار السنة الدراسية.
- تدوين حالات الانقطاع، وإيقاف القيد، والانسحاب من المقرر، والعقوبات التي توقع عليه بالبطاقة الدراسية، وإبلاغ الكالب بذلك.
- تدوين عدد مرات الرسوب في نظام السنة، وعدد مرات الرسوب في المقرر في نظام الفصل، ولفت انتباه الطالب لذلك.

- تدوين الإنذارات وفق نص المادة (57) من هذه اللائحة، ولفت انتباه الطالب لذلك.
- توضيح المواد المهمة بهذه اللائحة للطالب، والرد على استفساراته.
- إبلاغ القسم بوضع الطلاب الخاضعين لإشرافه، وبخاصة الذين:
 - أنجزوا المقررات اللازمة للتخرج.
 - استنفذوا المدة القانونية أو الاستثنائية.
 - تحصلوا على تقدير ضعيف جدا.
 - لم ينجزوا الوحدات المقررة في أربعة سنوات دراسية.
 - تجاوزوا عدد مرات الرسوب في أي مقرر - بالنسبة للنظام الفصلي - أربع مرات، أو سنتين دراسيتين.
 - تحصلوا على الحد الأعلى للإنذارات، وغيرهم ممن يحتاجون إلى اتخاذ أي إجراء.
 - إحالة طلبات الطلاب الخاضعين إلى إشرافه مدعمة برأيه إلى القسم.
 - تطبيق لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب، وإبلاغ القسم بأي مخالفات.

مادة (11) تصنيف المقررات

تتقسم المقررات الدراسية التي تدرس بأقسام كلية الآداب والعلوم / قصر الاخير إلى:

أولاً/ متطلبات الجامعة، وهي المقررات الإلزامية التي تقر الجامعة تدريسها،

ثانياً متطلبات الكلية، وهي المقررات الإلزامية التي تقر الكلية تدريسها، بما لا يتجاوز نسبة 8% من مجموع الوحدات الدراسية اللازمة لتخرج الطالب.

ثالثاً/ مقررات داعمة، وهي مقررات تدرس بالأقسام الأخرى غير التي يتبعها الطالب، بناء على برنامج القسم الذي يدرس به الطالب، و لا تقل هذه المقررات عن نسبة 12% من مجموع الوحدات الدراسية اللازمة لتخرج الطالب.

رابعاً/ مقررات تخصصية، يقرها القسم المختص، بما لا يتجاوز نسبة 75% من الوحدات الدراسية اللازمة لتخرج الطالب، وتشمل:

- أ- مقررات دراسية نظرية وعلمية.
- ب-مقررات اختيارية لا تزيد عن ثلاثة مقررات، ويجوز أن تكون من مقررات قسم آخر.
- ج-مقررات دراسية حقلية أو ميدانية، ومشاريع دراسة وبحث.
- توزع المقررات السابقة على البرامج الدراسي للحصول على الإجازة المتخصصة، بما يتفق وخطة كل قسم، وبما لا يتجاوز مدة أربع سنوات، أو ثمانية فصول دراسية.

مادة (13) رمز المقرر ومحتوياته

- يرمز للمقرر بثلاثة أرقام، تدل خانة المئات منها على مستوى المقرر (السنة الدراسية للمقرر)
- يسبق الأرقام الثلاثة حرفان باللغة العربية، وحرفان باللغة الانجليزية للدلالة على اسم القسم المختص.
- تعادل الوحدة الدراسية ساعة واحدة للمحاضرة، أو ساعتين إلى ثلاث ساعات معملية أو تمارين في الأسبوع.
- يكون لكل مقرر أهداف ومفردات تحفظ في القسم ومكتب التسجيل والتوثيق، مع نشر نبذة عنه في دليل الكلية باللغتين العربية والانجليزية.
- تحسب الوحدات الدراسية للمقررات ذات الطبيعة الحقلية، والميدانية، ومشاريع الدراسة والبحث، بما لا يتجاوز ثلاث وحدات دراسية.

مادة (14) الوسائل التعليمية

تستخدم كافة الوسائل التعليمية على تنفيذ العملية التعليمية، وتحسين الأداء بالكلية، وعلى الأخص:

- أ- الوسائل التعليمية التي تشمل: الأجهزة والمعدات التي تناسب نظام الدراسة بكل قسم.
- ب-القاعة الدراسية والمعمل والمختبر.
- ت-الرحلات العلمية والمخيمات الحقلية المعدة وفق برنامج القسم.
- ث-المكتبة العلمية، بما تحويه من مصادر ومراجع ودوريات علمية.
- ج-شبكة المعلومات الدولية. On line

مادة (15) النشاط العام

يُمكن كل طالب مسجل بالكلية من ممارسة الأنشطة العامة بمرافق النشاط العام الموجودة بالكلية أو الجامعة في أوقات الفراغ ومن هذه الأنشطة:

- إقامة المعارض والمسابقات العلمية.
- الأنشطة الفنية والثقافية والرياضية المختلفة.
- المخيمات، ويخصص لذلك يومان في العام الدراسي يحددها مجلس الكلية.

مادة (16) احتفالات التخرج

تنظم الكلية - عقب نهاية كل عام جامعي - حفل تخرج يتم خلاله:

- توزيع الشهادات، وتكريم المتفوقين والتميزين من الطلاب.
- تكريم أعضاء هيئة التدريس المشهود لهم ببذل الجهد وحسن الأداء.
- تكريم العاملين المتميزين.
- يحدد عميد الكلية مكان وتاريخ الحفل بالتنسيق مع رئيس الجامعة.

مادة (17) منظومة التوثيق المركزية

يكون بالكلية منظومة توثيق مركزية تحفظ بها بيانات عن الطلاب والدراسة والامتحانات، وما يتعلق بها، وعلى الأخص.

- أ- ملف الطالب الشخصي، وهو ملف إداري به بيانات شاملة وفق نموذج يعد من مكتب التسجيل.
- ب- الملف الدراسي، ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية بما فيها المقررات المسجل بها، والمقررات المعادلة، وإيقاف القيد، ومعدله الفصلي أو السنوي، والمعدل التراكمي العام، والإنذارات أو الفصل والمراجعة الموضوعية، والتحقيق والتأديب من تاريخ تسجيل الطالب بالكلية إلى تاريخ تخرجه أو فصله أو انتقاله منها.

وتوثيق البيانات بمعرفة مكتب التسجيل، ولا تعتمد وثائق الطالب إلا إذا كانت مطابقة لبيانات المنظومة.

الفصل الثاني

القبول والقيود والانتقالات

مادة (18) فئات قبول الطلاب وقيدهم

يتم قبول الطلاب وفق الفئات الآتية:

1. طلاب نظاميون، وتشمل هذه جميع الطلاب المفرغين للدراسة.
2. طلاب غير نظاميين، وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم في الدراسة في الاقسام الأدبية.
3. طلاب وافدون، وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية، ويُنظم قبولهم قرار من وزارة التعليم.

مادة (19) شروط القبول والقيد للدراسة بالكلية

يحدد مجلس الكلية أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقا لإمكانيات الأقسام قبل بداية كل سنة دراسية، أو فصل دراسي جديد، ويُشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية الآداب والعلوم/ قصر الاخير للحصول على الإجازة المتخصصة (الليسانس أو البكالوريوس) بالإضافة للشروط التي تحددها التشريعات النافذة ما يأتي:

1. أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة بأحد أقسامها (العلمي و الأدبي) أو شهادة الثانوية التخصصية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المتخصصة.
2. أن يتفرغ الطالب النظامي للدراسة بالكلية، وأن لا يكون مسجلاً بأي كلية أو معهد آخر
3. أن يخضع الطالب غير النظامي لشروط القسم المختص بما يتناسب و إمكانياته، وقدرته الاستيعابية، بحيث لا تزيد نسبتهم عن 10% من الطلال النظاميين.
4. أن لا يقل تقدير الطالب في الشهادة الثانوية العامة أو التخصصية عن مقبول، ويجوز لمجلس الكلية - عند الضرورة - رفع أو خفض النسبة بما يتفق والنسبة التي تحددها التشريعات النافذة التي تُعلن سنويا فور الإعلان عن نتائج امتحانات الثانوية العامة أو الثانويات التخصصية بدورها الأول والثاني.
5. يجوز قبول الطلاب الوافدين بمنح دراسية على نفقة المجتمع وفقا للأسس والقواعد التي تُقرر بشأن قبول الطلاب الليبيين، ويجوز لمجلس الكلية وضع شروط بخصوص قبول الطلاب غير الليبيين

للدراسة على حسابهم الخاص وفق التشريعات النافذة، ويشترط أن يكون المقدم من غير العرب الليبيين مقيماً بهذا البلد إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته بالكلية، ومستوفياً لكافة الشروط المتعلقة بالمؤهل العلمي.

6. أن يكون الطالب لائقاً صحياً، وخالياً من الأمراض المعدية، وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعلمية في تخصصه المرغوب، مع مراعاة ما تنص عليه المادة (35) بخصوص إجراءات القبول والمقابلة الشخصية.

7. أن يؤدي الطالب من غير العرب الليبيين نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفق اللوائح والقرارات والتشريعات الصادرة المعمول بها في الجامعات الليبية، ودون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل، وفق الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن.

مادة (20) شروط الانتقال إلى الكلية

يجوز للطالب الانتقال إلى الكلية الآداب والعلوم /قصر خيار من كليات أخرى معترف بها، حيث يتولى مكتب التسجيل بالكلية تلقي طلبات الانتقال، على أن تكون مستوفية للشروط التالية:

- أ- أن تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة (19) من هذه اللائحة.
- ب- أن يُقدم طالب الانتقال مستنداته في موعد لا يقل عن ستة أسابيع قبل موعد بداية الفصل الدراسي المراد التسجيل به، أو السنة الدراسية المراد الانتقال لها.
- ج- أن تتضمن مستنداته شهادة أصلية تُفيد بأنه غير مفصول، وغير موقوف عن التسجيل، وألا يكون مُحالاً للجنة تحقيق، أو تأديب لأي سبب كان، وكشفاً أصلياً معتمد من الجهة التي يرغب في الانتقال منها، على أن يحتوي هذا الكشف على المقررات، والدرجات وعدد الوحدات مدعمة بمفردات كل مقرر سبق له دراسته، ونظام الدراسة.
- د- أن لا يقل متوسط تقديره التراكمي عن 50% من الجهة المنتقل منها.
- هـ- أن تتضمن مستنداته وثيقة أو استمارة أصلية لإتمام المرحلة الثانوية العامة أو الثانوية التخصصية.
- و- أن يكون الطالب حاصلاً في الشهادة الثانوية على النسبة المعتمدة للقبول في الكلية.

مادة (21) إجراءات النقل إلى الكلية

يُحيل مكتب التسجيل بالكلية في مدة لا تتجاوز (20) يوماً من بدء الدراسة بالكلية طلبات الانتقال المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (20) إلى الأقسام المعنية للبحث فيها من خلال اللجنة العلمية بالقسم لإبداء الرأي، وإحالاته إلى مكتب التسجيل لاستكمال بقية الإجراءات، وعند قبول الطالب تتخذ الإجراءات الآتية:

1. تُسجل للطالب كل المقررات الواردة في برنامج القسم المنتقل إليه، ويطلب منه إعادة المقررات المتحصل فيها على درجة أقل من 50% إذا كانت من المتطلبات اللازمة للتخرج بالقسم المنقول إليه الطالب.
2. يُحتسب في المتوسط التراكمي العام للطالب المنتقل، المقررات التي درسها داخل كلية الآداب والعلوم فقط مع مراعاة الفقرة (1) من المادة (25).
3. تُناط باللجنة العلمية بالقسم، إجراء المعادلات وذلك لإبداء الرأي بالرفض أو القبول بالطلب المقدم في أجل لا يتجاوز (30) يوماً من تاريخ الطلب، ويجوز إلحاق الطلب بالدراسة وفق معادلة أولية، وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية.

في جميع الأحوال لا يُعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.

مادة (22) الدراسة للطلاب المنتقلين

بالنسبة للطلبة المنتقلين إلى هذه الكلية تحسب المدة الدراسية التي قضاها الطالب في الكلية المنتقل منها ضمن المدة الدراسية المحددة في المادة (5) و لا يحسب فصل الصيف وإيقاف القيد بالجهة المنتقل منها في هذه المدة المحددة في حالة كون النظام الدراسي هو النظام الفصلي.

مادة (23) التنسيب للأقسام

يقوم الطالب المقبول للدراسة بالكلية بإحضار كل المتطلبات والمستندات الرسمية التي يصدر بشأنها إعلان القبول، ثم يملأ النموذج العد لذلك، ويسلمه إلى مكتب التسجيل، ليتم تنسيبه إلى القسم الذي قامت اللجنة العلمية بأجراء المعادلات للطالب المنتقل إليه من قبل مكتب التسجيل، حسب القدرة الاستيعابية للأقسام

المحددة مسبقاً، و لا يعد هذا التنسيب رسمياً ما لم يتم اعتماده من عميد الكلية وإدراجه في سجل القيد المركزي، ويجوز للأقسام إجراء اختيار قبول ومقابلة شخصية للتأكد من استعداد الطالب للدراسة بالقسم.

ويعطى الطالب فور تسجيله لأول مرة رقم قيد، يبدأ من اليسار إلى اليمين على النحو الآتي:

- الخانة الأولى والثانية ترمز للعام الجامعي الذي قبل فيه الطالب.
- الخانة الثالثة والرابعة ترمز للقسم العلمي الذي يتبعه.
- الخانة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة للرقم التسلسلي.

مادة (24) تغيير التخصص

مع مراعاة المادة (26) يجوز للطالب تغيير تخصصه مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية طبقاً للشروط الآتية:

1. أن لا يكون قد قضى أكثر من سنة دراسية، أو أكثر من فصلين دراسيين في القسم المنسب إليه.
2. أن لا يكون مفصولاً من القسم المنقول منه.
3. موافقة القسمين المنتقل منه والمنتقل إليه.
4. لا يعد هذا التغيير رسمياً إلا بعد إخطاره من القسم المنقول منه، وتسجيله بسجل القيد المركزي.
5. أن لا يقل معدل الطالب عن 50% في المقررات التي درسها بالقسم المنتقل منه، وللأقسام الحق في رفع هذه النسبة بما لا يتجاوز 70% كحد أقصى.

مادة (25) المتوسط التراكمي العام عند تغيير التخصص للطالب المنقل

1. خارج الكلية:

- يحسب معدله من برنامج المقررات الدراسية الواردة في برنامج القسم المنتقل إليه فقط، علماً بأن المقررات التي تمت معادلتها التي يوضع بجانبها الرمز (م. خ) لا تدخل في احتساب معدل الوحدات المنجزة، حيث تدخل فقط في احتساب الوحدات التراكمية المنجزة، كما أن المقررات الخارجة عن برنامج مقررات القسم المنتقل إليه ترصد في كشف الدرجات والبطاقة

الدراسية كما هي دون احتسابها في الوحدات المنجزة والمعدل التراكمي الفصلي والعام للطالب، سواء كانت لسنة دراسية أو فصل دراسي ويوضع بجانبها الرمز (خ . ك) .

2. داخل الكلية: (من قسم أو شعبة إلى أخرى)

- يجب أن تشمل بطاقة الطالب الدراسية على درجات المقررات التي درسها المنتقل منه والمنتقل إليه، وبحسب معدله من المقررات الواردة في برنامج القسم المنتقل إليه والمنتقل منه.

لا يجوز للطالب بعد انتقاله إلى كلية الآداب والعلوم/ قصر خيار من كليات الجامعة أو جامعات أخرى أن يغير تخصصه طيلة دراسته بالكلية أو القسم أو الشعبة المنتقل إليه.

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

مادة (27) السنة الدراسية والفصل الدراسي

أ- السنة الدراسية: مدة الدراسة فيها تسعة أشهر، تبدأ شهر (سبتمبر) وتنتهي مع منتصف شهر (يونيو) على أن يتم تجديد القيد في مدة تتراوح ما بين (9/2) - (9/15) وتجري الامتحانات النصفية في بداية شهر (يناير) يليها عطلة نصف السنة، التي تبدأ خلال أسبوعين الأولين من شهر (فبراير) ما لم يكن هناك ظرف يستدعي تعديل هذه التواريخ.

ب- الفصل الدراسي: مدة الدراسة بكل من فلي الخريف والربيع ستة عشرة أسبوعا، بما فيها فترة الامتحانات النهائية التي لا تقل عن أسبوعين، و تتجاوز ثلاثة أسابيع.

ويعطى للتسجيل بهذه الفصول فترة لا تزيد عن أسبوع واحد، ولا تدخل ضمن المدة المقررة للدراسة والامتحانات، ويكون ابتداء وانتهاء الدراسة بكل مقرر على النحو الآتي:

1. فصل الخريف: يبدأ في موعد لا يتجاوز الأسبوع الثاني من (سبتمبر) وينتهي في موعد لا يتجاوز الأسبوع الثاني من شهر (يناير).
2. فصل الربيع: يبدأ في موعد لا يتجاوز الأسبوع الثاني من شهر (فبراير) وينتهي في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من شهر (يونيو).

ويجوز لمجلس الجامعة - عند الضرورة - تغيير المواعيد المذكورة أعلاه في الفترات (أ - ب) بما يتفق والمواعيد التي يقرها مجلس الجامعة، بشرط عدم الإخلال بمدة الدراسة، كما يجوز للأقسام بعد موافقة هذا المجلس إعداد برامج دراسية أو ميدانية خلال العطلة الصيفية، على أن تحدد الوحدات الدراسية لهذا البرنامج، وذلك وفق الخطة الدراسية للقسم المختص.

مادة (28) تجديد القيد وتسجيل المقررات

أ- تجديد القيد للسنة الدراسية والفصل الدراسي: يبدأ تجديد القيد خلال شهر سبتمبر في الفترة من 9/1 وإلى 9/15 وعلى الطالب الحضور شخصيا للتسجيل، و لا يعد هذا التجديد رسميا بعد دفع الطالب الرسوم المطلوبة التي لا يجوز استردادها، واعتماده من قسم التسجيل.

ب- تسجيل المقررات: يبدأ تسجيل المقررات الدراسية خلال الأسبوع الأول الذي يسبق بداية الفصل الدراسي، ويجوز إجراء تسجيل مبدئي مسبقاً، وعلى الطالب الحضور شخصياً للتسجيل، و يعد التسجيل رسمياً إلا بعد توقيعه من الطالب، واعتماده من إدارة التسجيل، والأستاذ المشرف، والقسم المختص.

مادة (29) التأخير عن تجديد القيد وتسجيل المقررات

تعطى فرصة لتجديد القيد والتسجيل المتأخر لحالات الغياب المشروع، وفق المادة (30) وفي كل الأحوال لا يجوز للطالب تسجيل المقررات وتجديد القيد للسنة الدراسية أو الفصل الدراسي بعد مضي أسبوعين من نهاية التسجيل.

مادة (30) الانقطاع عن تجديد القيد

أ- الانقطاع عن تجديد القيد

إذا تأخر الطالب عن تجديد القيد للسنة الدراسية الجديدة مدة شهر واحد دون عذر مقبول من قبل الكلية يعد راسباً، وتحسب ضمن المدة المحددة بالكلية، ويُمكن من الدراسة في السنة الدراسية التي يليها، أما إذا سبق وأن تأخر عن التجديد في عام سابق دون سبب مشروع أو كان راسباً يفصل من الكلية وينتهي حقه في الدراسة بالكلية.

إذا لم يجدد الطالب قيده لسنة دراسية معينة بعذر يقبله مجلس الكلية لا يُمكن من الدراسة ويحسب الغياب ضمن المدة الدراسية المحددة، ويسقط حقه بوقف قيده بعد ذلك إذا استنفذ المدة المقررة له في الكلية.

ب- الانقطاع في النظام الفصلي:

- إذا تأخر الطالب عن تجديد القيد مدة فصل دراسي دون عذر يقبله مجلس الكلية، يُمكن من الدراسة في الفصل الذي يليه، ويُحسب الفصل الذي تغيب فيه ضمن المدة المحددة للدراسة بالكلية، ويُعطى إنذاراً.

- إذا تأخر الطالب عن تجديد القيد فصليين متتاليين خلال دراسته بالكلية دون عذر مقبول من مجلس الكلية يُفصل من الكلية، وينتهي حقه في الدراسة بالكلية.
- إذا تأخر الطالب عن تجديد القيد مدة فصل دراسي واحد خلال دراستي واحد خلال دراسته بالكلية بعذر مقبول من مجلس الكلية يُمكن من الدراسة دون أن تُحسب الغياب ضمن المدة الدراسية المحددة، و لا يجوز له وقف قيده بعد ذلك إذا كان غيابه لأكثر من فصل دراسي واحد.
- ولمجلس إدارة الكلية الحق في تقدير العذر، وذلك من حيث القبول أو الرفض، وفي حال رفض العذر. للطالب الحق في رفع تظلم إلى الجامعة بشرط مراجعة مجلس الكلية أولاً.

مادة (31) المقررات التمهيدية (النظام الفصلي)

يجوز للطالب التسجيل في أي مقرر بعد استيفائه لشروط المقررات التمهيدية الواردة بالبرنامج الدراسي للقسم المختص، ويجوز للطالب التسجيل في مقرر ما المقرر التمهيدي له معاً غلا في الحالات الآتية:

أ- توقف تخرجه على ذلك المقرر في ذلك الفصل.

ب- عدم تمكنه من الحصول على الحد الأدنى من وحدات التسجيل المقررة للفصل الدراسي وفق المادة (32).

ج- في الفصل الرابع، لإمكانية تجاوزه الوحدات المطلوبة (35) وحدة.

د- في الفصل الثامن، لإمكانية تجاوزه للوحدات المطلوبة (88) وحدة.

يشترط لتطبيق الفقرات (ب ، ج ، د) أن يكون الطالب قد سبق تسجيله للمقرر التمهيدي، وحصوله على تقدير ضعيف في ذلك المقرر.

مادة (32) الحد الأعلى والحد الأدنى لوحدات التسجيل (النظام الفصلي)

عند التسجيل يجب أن يراعى الآتي:

- أ- يُسمح للطلاب بالتسجيل بما لا يزيد عن إحدى وعشرون (21) وحدة دراسية كحد أعلى، و لا يقل عن اثني عشر (12) وحدة دراسية كحد أدنى، ويجوز رفع الحد الأعلى إلى (25) وحدة دراسية لمن يكون متوسطه التراكمي أكثر من (75%) او في حالة الفصل الدراسي الأخير من تخرج الطالب، أو في حالة الفرصة الاستثنائية للتخرج، وذلك في كل من فصلي الخريف والربيع.
- ب-يجوز للطلاب التسجيل في أقل من الحد الأدنى (فقرة أ) في أي فصل دراسي في حالة تعذر السماح له بالتسجيل في مقررات أخرى بناء على تطبيق المادة (30) على أن يصدر بذلك قرار من عميد الكلية بناء على تقرير من الأستاذ المشرف و القسم المختص بعدم احتساب هذا الفصل من ضمن مدة الدراسة.
- ج- لا يجوز التسجيل في مقررات تتعارض أوقات تدريسها وامتحاناتها النهائية.

مادة (33) إضافة المقررات

يجوز للطلاب إضافة بعض المقررات الدراسية وفق المادة (32) وفق نموذج معد لذلك، وتتم الإضافة في موعد أقصاه أسبوعان من بداية الفصل الدراسي.

مادة (34) الإسقاط من المقررات الدراسية (النظام الفصلي)

يجوز للطلاب الذي سجل مقررات يزيد مجموع وحداتها عن الحد الأدنى أن يسقط بما زاد عن ذلك الحد، بشرط أن يحصل على موافقة الأستاذ المشرف ورئيسة القسم المختص وفق نموذج معد لذلك، ويتم الإسقاط من المقرر في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي.

مادة(35) وقف القيد

يجوز للطلاب- من الأسباب التي تقبلها إدارة الكلية - وقف قيده بما لا يتجاوز سنة واحدة أو فصلين دراسيين طيلة فترة دراسته وفق نموذج معد لذلك، على أن يقدم طلب إيقاف القيد خلال ثلاثة أشهر من السنة الدراسية أو خلال شهر واحد من بداية الفصل الدراسي، ولا تحسب مدة إيقاف القيد هذه ضمن مدة الدراسة

المحددة بالمادة (5) من هذه اللائحة ولمرة واحدة طويلة فترة دراسته النظامية في النظام السنوي ولفصلين دراسيين في النظام الفصلي.

مادة (36) التغيب عن المحاضرات

على الطالب النظامي متابعة الدروس النظرية والعلمية بالمقررات المسجل بها، وعلى أستاذ المقرر رثد الحضور والغياب في كل محاضرة، وتسليمه إلى رئيس القسم شهريا لتوثيقه وإبلاغ الطالب به، وإذا زادت نسبة الغياب عن 25% من مجموع محاضرات المقرر - لأي سبب كان - يحرم الطالب من دخول الامتحان في ذلك المقرر، وتحسب نسبة الغياب من بداية السنة الدراسية أو الفصل الدراسي، ويدخل هذه النسبة التسجيل المتأخر والغياب.

المادة (37) عدم استكمال محتويات مقرر

لا يتم إجراء الامتحان النهائي لأي مقرر إذا لم يتم إنجاز نسبة 75% من محتوياته على الأقل مهما كانت الأسباب، ويحال الأمر إلى عميد الكلية، للبحث في الأسباب، واتخاذ قرار بإلغاء أو تكملته بناء على الظروف التي أدت إلى هذا الأمر.

مادة (38) أعمال السنة والفصل

يتم تقييم تحصيل الطالب أثناء الدراسة في كل مقرر وفق الآتي:

- أ- إجراء اختبارين على الأقل بالإضافة إلى الاختبارات العلمية والشفوية وعمل دراسات ميدانية وتطبيقية وإعداد بحوث و أوراق علمية وغيرها من طرق التقييم والمتابعة المستمرة خلال السنة الدراسية أو الفصل الدراسي.
- ب- تجرى الاختبارات على فترات منفصلة يحددها أستاذ المقرر أو القسم المختص في بداية السنة الدراسية أو الفصل الدراسي، على أن تنفذ قبل موعد الامتحانات النهائية بوقت كاف.
- ج- يُخصص لمجموعة هذه الاختبارات تقييم يتناسب وطبيعة المقرر الدراسي كما في الجدول أدناه:

الدرجة المخصصة للمقرر								المقرر	
النظام الفصلي				النظام السنوي					
الامتحان النهائي		أعمال السنة		الامتحان النهائي		أعمال السنة			
العملي	النظري	العملي	النظري	العملي	النظري	العملي	النظري		
	%60		%40		%60		%40	النظري	
	%40	%20	%15	%25	%40	%20	%15	%25	النظري
	%40	%60			%40	%60		العملي	

د- يتولى أستاذ كل مقرر إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وإعادة أوراقها للطلاب، وتمكينهم من مراجعة الأوراق لمعرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم درجاتها مدونة في صورتها النهائية إلى القسم المختص قبل بداية الامتحانات بوقت كاف لرصدها في بطاقات درجات الطلاب أو قوائم النتائج، ثم تسلم أوراق إجابات الامتحانات النهائية بعد رصد درجاتها إلى قسم الدراسة والامتحانات للاحتفاظ بها مدة سنة ميلادية بعد إعلان النتائج.

هـ-- تكون للمقرر - الذي توجد به أكثر من مجموعة من الطلاب - اختبارات وامتحانات موحدة.

مادة (39) حضور الاختبارات والامتحانات

على كل طالب حضور الاختبارات والامتحان النهائي للمقرر المسجل به كل فصل والتقييد بما يأتي:

1. اصطحاب بطاقة التعريف التي تثبت بأنه مسجل في ذلك الفصل الدراسي.
2. يُحضر على الطالب المتقدم للامتحان اصطحاب أي كتاب أو ورقة، ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما يسمح به أستاذ المقرر.
3. على الطالب عند حضوره الاختبارات أو الامتحانات أو المحاضرات قفل الهاتف المحمول أو الجهاز اللاسلكي قبل دخول القاعة، ويحضر استخدامه خلال الامتحان أو الاختبار أو المحاضرة أو المعمل، وبخلافه يكون الطالب قد ارتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة (67) فقرة د ، هـ).

4. يُحضر على الطالب الكلام أثناء الامتحان أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.
5. التقيد بالتشريعات النافذة والمنظمة لسير الدراسة الامتحانات بالجامعات الليبية، مع عدم الإخلال بالمواد (36 ، 37 ، 58) من هذه اللائحة.

مادة (40) الامتحانات النهائية

1. تكون الامتحانات النهائية في النظام السنوي من دورين (أول وثان) ويُسمح للطالب بالدخول للدور الثاني مهما كان عدد المواد التي لم ينجح فيها.
2. يُسمح للطالب الراسب بعد الدور الثاني بانتقال للسنة الثانية إذا كان محملاً بمادتين على الأكثر، ويُعفى الطالب من إعادة دراسة المواد التي سبق له النجاح فيها.
3. تُعقد امتحانات الدور الثاني مرة واحدة في السنة، وفي حالة تقدم الطالب لامتحانات الدور الثاني يُعطى الدرجة التي تحصل عليها كاملة.
4. تجرى الامتحانات التكميلية التي تقتصر على المواد المحمل بها الطالب في النظام السنوي قبل أسبوع من بداية الامتحان النهائي (الدور الأول) وفي حالة عدم تمكن الطالب من اجتياز المادة التكميلية في الدور الأول تُجرى له مع امتحانات الدور الثاني.
5. يُعلن قسم الامتحانات جدول الامتحانات النهائية في نهاية كل سنة دراسية أو بعد الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي، ويتولى أستاذ المقرر إعداد امتحان نهائي (موحد) شامل نهاية السنة الدراسية أو الفصل الدراسي، وفي حالة تعذر ذلك يقوم القسم المختص بتكليف عضو هيئة تدريس آخر، وتجرى الامتحانات النهائية وفق الآتي:
 - أ- تُجرى الامتحانات العملية النهائية في مواعيد تدريسها خلال الأسبوع الأخير من السنة الدراسية أو الفصل الدراسي.
 - ب- تُجرى الامتحانات النظرية النهائية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع، تبدأ بعد نهاية الدراسة مباشرة.
 - ج- لا تقل مدة الامتحان النظري لكل مقرر عن ساعة ونصف، ولا تزيد عن ثلاث ساعات متواصلة.
 - د- يتولى القسم المختص تقييم المقررات الحقلية أو الميدانية، ومشاريع الدراسة والبحث.

هـ- يتولى أستاذ كل مقرر تقييم (تصحيح) الامتحانات الخاصة بالمقرر، وتُسلم النتيجة إلى رئيس القسم المختص لاعتمادها خلال أسبوع من تاريخ أداء الامتحان النهائي للمقرر، وتُسلم نسخة من النتائج بعد اعتمادها لمكتب التسجيل لتوثيقها بمنظومة التوثيق المركزي.

مادة (41) كراسات الإجابة

يقوم أساتذة المقررات بتسليم أوراق وكراسات إجابة الامتحانات النهائية إلى القسم المختص الذي يُحيلها بدوره إلى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية لحفظها مدة سنة كاملة بعد إعلان النتائج، وبعد ذلك تُتلف عن طريق لجنة يتم تشكيلها من قبل عميد الكلية.

مادة (42) المعدل السنوي والفصلي والحد الأدنى له

يتم حساب المعدل السنوي والفصلي والحد الأدنى له وفق الآتي:

أولاً / حساب المعدل السنوي في النظام السنوي:

- أ- يُحسب المعدل السنوي بنتائج قسمة النقاط التي تمثل مجموع حاصل ضرب عدد الوحدات بدرجة المقرر على مجموع وحدات السنة الدراسية.
- ب- يُحسب المعدل العام لجميع السنوات الدراسية بقسمة مجموع النقاط الكلية على مجموع الوحدات الكلية.

ثانياً / حساب المعدل في النظام الفصلي:

يُحسب المعدل الفصلي لكل فصل دراسي بنتائج قسمة مجموع نقاط المقررات للفصل الدراسي على مجموع وحدات المقررات المسجل بها الطالب في نفس الفصل، ويكون الحد الأدنى للنظامين الفصلي أو السنوي هو 50%.

مادة (43) حساب المتوسط التراكمي

يتم حساب المتوسط التراكمي العام للنظام الفصلي على النحو الآتي:

1. الدرجة المحتسبة:-

أ- عند دراسة المقرر لمرة واحدة تُعد الدرجة المحتسبة هي الدرجة المتحصل عليها في ذلك المقرر.

ب- عند إعادة المقرر تحل آخر درجة تحصل عليها الطالب محل الدرجة السابقة في ذلك المقرر.

2. نقاط المقرر:- هي ناتج ضرب وحدات المقرر في الدرجة المحتسبة لذلك المقرر.

3. نقاط الفصل:- هي مجموع نقاط المقررات في ذلك الفصل.

4. النقاط التراكمية:- هي مجموع نقاط المقررات المدروسة داخل الكلية. وفي حالة إعادة مقرر في فصل ما، تحل نقاط المقرر المعاد محل نقاط المقرر السابق.

5. الوحدات الفصلية:- هي مجموع وحدات مقررات ذلك الفصل.

6. الوحدات التراكمية:- هي مجموع وحدات المقررات داخل الكلية، وفي حالة إعادة مقرر في فصل ما، وحدات المقرر المعاد محل وحداته السابقة لذلك الفصل.

7. المتوسط الفصلي (المعدل الفصلي):- هو حاصل قسمة نقاط الفصل على الوحدات الفصلية.

8. المتوسط التراكمي (المعدل التراكمي):- هو ناتج قسمة النقاط التراكمية على الوحدات التراكمية المتحصل عليهما داخل الكلية.

9. الوحدات المنجزة التراكمية:-

أ- الوحدات المنجزة الفصلية:- هي مجموع وحدات المقررات التي تحصل فيها الطالب على تقدير مقبول فما فوق خلال دراسته في ذلك الفصل.

ب-الوحدات المنجزة التراكمية:- هي مجموع الوحدات المنجزة في الفصول الدراسية المتتالية داخل الكلية.

ج-تتساوى عند تخرج الطالب غير المنقل كل من وحداته المنجزة التراكمية مع وحداته التراكمية.

10. الوحدات المعادلة من خارج الكلية:- هي مجموع وحدات المقررات المنجزة خارج الكلية، والمعدلة لما يكافئها داخل الكلية.

11. وحدات التخرج:- هي مجموع الوحدات المعادلة من خارج الكلية مع الوحدات المنجزة التراكمية.

مادة (44) لجنة الامتحانات والمراقبة

1. يُشكل مجلس الكلية في نهاية كل سنة أو فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات والمراقبة، تُسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة بالكلية) تتولى المهام الآتية:-

أ- تتسق جدول الامتحانات على مستوى الكلية بالتعاون مع لجان الامتحانات والمراقبة لكل قسم.

ب- تسلم كراسات الإجابة للأقسام بما يتناسب وحاجة كل قسم في موعد يسبق الامتحانات النهائية بفترة مناسبة.

ج- وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.

د- استلام النتائج ومراجعتها مع لجان الامتحانات والمراقبة الخاصة بكل قسم.

هـ- إعداد قوائم وكشوفات الناجحين والخارجين والمفصولين على مستوى الكلية.

2. يشكل مجلس الكلية لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة بالقسم، تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وعلى الأخص الآتي:-

أ- إصدار جداول الامتحانات النهائية.

ب- إصدار جداول المراقبين في الامتحانات النهائية.

ج- تسليم واستلام أوراق الإجابة.

د- البت في طلبات منح تقدير (غير مستوفى) ناقص (ن) بسبب الغياب وفق الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

هـ- أي مهام أخرى تكلفها بها إدارة الكلية في هذا الخصوص.

المادة (45) تقدير غائب (غ)

يعطى الطالب درجة (غ) إذا تغيب عن حضور الامتحان النهائي، ولم يتم بتبرير غيابه، ويستبدل عذا التقدير إلى ناقص (ن) إذا قام الطالب بتبرير غيابه في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ ذلك الامتحان، وانطبقت عليه المادة (46) أما إذا لم تنطبق عليه ولم يتم بتبرير غيابه مطلقا في المدة المحددة فيستبدل التقدير الناتج عن درجة أعمال الفصل واعتبار درجة الامتحان النهائي صفر.

لا يقبل أي مبرر للغياب عن الدروس العلمية، وتحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي، ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر والغياب الجامعي، ولا يدخل مدة الامتحانات الفصلية، والنهائية في هذه النسبة.

مادة (46) تقدير ناقص (ن) بسبب الغياب

يعطى الطالب تقدير ناقص (ن) في مقرر م إذا حالت ظروف قاهرة دون مواصلته للدراسة أو أداء الامتحانات وفق الشروط الآتية:-

- أ- أن يكون الطالب حاصلًا على نسبة 50% على الأقل من درجة أعمال الفصل في ذلك المقرر .
- ب- أن تكون الظروف القاهرة التي أدت إلى طلب منحه تقدير ناقص قد ألمت به خلال الأسبوعين الأخيرين من الدراسة، أو الخارجة عن إرادته أو في حالة وفاة قريب له من الدرجة الأولى، على أن يتم إثبات ذلك رسميًا.
- ج- ألا يكون الطالب قد استنفد نسبة الغياب المسموح بها.
- د- تبت لجنة الامتحانات والمراقبة بالقسم في طلبات منح تقدير ناقص، وتقوم هذه اللجنة بتبليغ قرارها بالخصوص للقسم المختص ومكتب التسجيل والتوثيق.

مادة (47) تقدير ناقص (ن) بسبب عدم اكتمال متطلبات المقرر

يعطى الطالب تقدير ناقص (ن) في مقرر ما مطالب فيه بتقدير أو دراسة أو بحث يتطلب وقتًا أو إمكانيات غير متوفرة أثناء تدريس ذلك المقرر خلال الفصل الدراسي، وذلك بناء على توصية أستاذ المقرر، وموافقة القسم المختص.

مادة (48) استبدال تقدير ناقص

يستبدل تقدير (ن) بالتقدير الجديد الذي يتحصل عليه الطالب بعد أن يقوم بأداء الامتحان النهائي المؤجل، أو يقدم عمله النهائي في الوقت الذي يحدده أستاذ المقرر، على ألا يتجاوز الموعد نهاية الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي التالي، أو الشهر الثاني من السنة الدراسية التالية، إذا لم يف الطالب بالالتزامات المطلوبة في الوقت المحدد يستبدل التقدير (ن) بالتقدير الناتج عن درجة أعمال الفصل الدراسي (أعمال السنة الدراسية) للطالب واعتبار درجة الامتحان النهائي صفراً.

مادة (49) التقديرات

يتم تقدير تحصيل كل مقرر وفق النسب المئوية الآتية على أن تقرب كسور الدرجة النهائية إلى أقرب عدد صحيح.

التقدير	الدرجة
ممتاز	من 85% إلى 100%
جيد جدا	من 75% إلى 85%
جيد	من 65% إلى 75%
مقبول	من 50% إلى 65%
ضعيف	من 35% إلى أقل من 50%
ضعيف جدا	من صفر إلى أقل من 35%
ناقص	ن
غائب	غ

لا يعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا تحصل على نسبة (50%) على الأقل من مجموع الدرجات للمقرر.

مادة (50) إعلان النتيجة

1. النظام السنوي: تعتمد النتائج النهائية لامتحانات جميع سنوات الدراسة بما في ذلك سنة التخرج للحصول على الإجازة الجامعية من قبل عميد الكلية بعد التوقيع عليها من القسم المختص ولجنة الامتحانات و المراقبة.
2. النظام الفصلي: يتولى أستاذ (أستاذة) مل مقرر إعلان نتائج الاختبارات الجزئية، ورصد أعمال الفصل في صورتها النهائية قبل موعد الامتحانات النهائية بوقت كاف؛ حتى يتسنى رصدها في بطاقات الطلاب الدراسية أو قوائم النتائج. كما يتولى القسم المختص خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من نهاية الامتحانات إعلان النتائج النهائية بعد اعتمادها من قبل عميد الكلية، والتوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة بالكلية، على أن تحال نسخة من النتائج النهائية إلى كلا من مكتب التسجيل وقسم الدراسة والامتحانات بالكلية والجامعة والقسم المختص.

مادة (51) طلب المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطاب المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة في المقررات التي رسب فيها على ألا تزيد على مقررین، وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

- أ- أن يقدم طلب المراجعة إلى رئيس القسم خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من إعلان النتيجة.
- ب- يتولى رئيس القسم تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من القسم المختص على أن يكون من لبيئهم أستاذ المقرر، وبحضور الطالب صاحب المراجعة شخصياً، وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص تقدمه لرئيس القسم خلال المدة التي يحددها قرار التكليف.
- ج- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملق الطالب.
- د- إذا لم يثبت صحة ادعائه فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.
- هـ- يجب أن يتم نظر الطعن والبت فيه على وجه السرعة.

مادة (52) إعادة المقرر

1. يجوز للطالب إعادة تسجيل أي مقرر أنجزه لغرض الرفع من متوسطه التراكمي العام على ألا يتجاوز عدد المقررات مقررين.
2. في حالة إعادة الطالب لمقرر ما سواء بسبب رسوبه في هذا المقرر سابقا أو لغرض الرفع من متوسطه التراكمي، تراعى المادة (43) في إيجاد الدرجة المحسوبة لذلك المقرر.

مادة (53) كشف الدرجات والإفادة

يعد نموذج خاص بكشف الدرجات، وآخر للإفادة، بحيث يتم اعتماد كشف الدرجات من رئيس القسم المختص، و مسجل الكلية، وعميدها، أما الإفادة فتعتمد من المسجل، وعميد الكلية، بشرط أن تكون بياناتهما مطابقة للبيانات الموجودة في بطاقة الطالب الدراسية بالقسم، ويعد النموذجان من سبع نسخ حيث تحال نسخة منها إلى الدراسة والامتحانات، وأخرى لمسجل الكلية، وثالثة للجامعة، والباقي تسلم للطالب بعد أداء الرسوم المقررة وفقا للتشريعات النافذة، ويجوز للخريج الحصول على كشف الدرجات والإفادة لاكثر من مرة بعد دفعه الرسوم المقررة في المرة الثانية. وتعتمد الشهادات الجدارية من مسجل عام الجامعة، وعميد الكلية، وعميد الجامعة، وفي كل الاحوال يجب أن يعد مكتب الخريجين سجلات خاصة بالإفادة وكشوف الدرجات، من واقع البيانات الواردة من الأقسام العلمية ويشترط منهما إلى مكتب التوثيق ومكتب شؤون الخريجين بالجامعة.

مادة (54) شروط الحصول على الإجازة المتخصصة (الليسانس أو البكالوريوس)

للحصول على الإجازة المتخصصة (الليسانس أو البكالوريوس) يشترط ما يأتي:

- أ- أن يكون الطالب مسجلا بسجل القيد المركزي بالكلية.
- ب- أن ينجز الطالب بنجاح متطلبات برنامج الإجازة المتخصصة في القسم طبقا للبرنامج المعتمد من مجلس الكلية.
- ج- ألا يكون الطالب مقدا إلى لجنة تأديبية، ولم يتخذ قرار في شأنه.

مادة (55) اعتماد الإجازة المتخصصة (الليسانس أو البكالوريوس)

النظام السنوي:

تتولى لجنة الدراسة والامتحانات في القسم إعداد البطاقات الدراسية لطلاب القسم لتحال صورة منها عن طريق القسم بعد اعتمادها من رئيسه إلى مكتب الخريجين بالكلية، ويقوم الأخير بأعداد قوائم أسماء الطلبة الذين استوفوا شروط الحصول على الإجازة المتخصصة لتدقيقها من قبل الأقسام المختصة، ثم إحالتها خلال أسبوع واحد لعميد الكلية للتصديق عليها وإحالتها إلى مجلس الجامعة لاعتمادها.

النظام الفصلي:

يتولى الأستاذ المشرف مراجعة البطاقة الدراسية للطلاب الخاضعين لأشرفه دورياً، ويحيل البطاقات الدراسية بعد تدقيقها بالنسبة للطلبة الذين أنجزوا المقررات المطلوبة للتخرج بالقسم، وإبلاغ مكتب الخريجين بذلك، ويقوم مكتب الخريجين بعد نهاية كل فصل دراسي بإعداد قوائم بأسماء الطلبة الذين استوفوا شروط الحصول على الإجازة المتخصصة من واقع سجلات مكتب التسجيل و التوثيق وإحالة هذه القوائم للأقسام المختصة لمراجعتها، ثم إحالتها خلال أسبوع واحد لعميد الكلية للتصديق عليها وإحالتها إلى مجلس الجامعة لاعتمادها.

مادة (56) مرتبة الشرف

تمنح مرتبة الشرف لكل طالب يتحصل على درجة الإجازة المتخصصة (الليسانس أو البكالوريوس) من كلية الآداب والعلوم قصر خيار بمتوسط تراكمي عام لا يقل عن 85% بشرط:

أ- ألا يكون قد سبقت إيدانته في أي مجلس تأديبي طوال مدة دراسته بالكلية.

ب- ان يكون قد انجز متطلبات التخرج في مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو ثمانية فصول دراسية.

الفصل الرابع

الإنذار وإعادة التنسيب والفصل من الدراسة

مادة (57) الإنذارات

يقوم مكتب التسجيل والأستاذ المشرف بتدوين الإنذارات في البطاقات الدراسية للطلاب أولاً بأول، وإبلاغ الطالب بها، وينذر الطالب في الحالات الآتية.

1. إذا انقطع عن دراسته - دون سبب مشروع- مدة شهر متواصل على الأقل خلال السنة الدراسية، أسبوعين متواصلين في الفصل الدراسي.
2. إذا لم ينجز أي وحدة دراسية في الفصل الدراسي.
3. إذا قل المتوسط الفصلي للطلاب عن 35% (ضعيف جدا) في نهاية أي فصل دراسي.
4. إذا تحصل على تقدير ضعيف في أي فصل دراسي، أي أقل من الحد الأدنى وفق المادة (42).
5. إذا لم ينجز خلال أي فصلين دراسيين متتاليين أربعة عشرة (14) وحدة دراسية.
6. إذا لم ينجز على الأقل (35) وحدة دراسية في الفصول الدراسية الأربعة الأولى.
7. إذا لم ينجز (88) وحدة دراسية خلال ثمانية فصول دراسية بالكلية. بالنسبة للطلاب المنتقلين للكلية تكون (88) وحدة مساوية لمجموع ما حسب له عند الانتقال، وكذلك ما أنجزه بالقسم المسجل به حالياً. كما تكون الثمانية فصول (نظام الأربع سنوات فصلي) مساوية لمجموع ما حسب له عند الانتقال إليه ما قضاه بالقسم المسجل به.

مادة (58) إعادة التنسيب والفصل من الدراسة بالكلية

يعاد تنسيب الطالب 1 على كلية أخرى في الحالات الآتية:

- أ- إذا حصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية أي من السنتين الأولتين، أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
- ب- إذا رسب الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين أيا كان متوسط تقدره العام، وإذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام الفصلي، وهو أربعة إنذارات خلال مدة دراسته بالكلية. ويجوز للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية من الدراسة، والحالتين الموضحتين في الفقرتين (أ - ب) من هذه المادة الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة

للتخصص التي تقرها جهات الاختصاص. كما يجوز إعادة تنسيب الطالب إلى الكلية أو معهد عال يكون معدل القبول به أقل من الكلية التي استنفد الطالب بها سنوات الرسوب، وذلك لمرة واحدة فقط.

يعد الطالب مفصولاً من الدراسة النظامية بالكلية تلقائياً، ويشطب قيده وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة في إحدى الحالات الآتية:

- أ- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة، أو فصلين دراسيين متتاليين.
- ب- إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليتين، أو لفصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى، ما لم يكن حصوله على هذا التقدير بسبب تنفيذ المادة (75) فقرة ج) من هذه اللائحة.
- ج- إذا أعيد تنسيبه ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين أيما كان متوسط تقديره العام، أو تحصل على الحد الأعلى من الإنذارات، وهو أربعة إنذارات خلال مدة دراسته بالكلية.
- د- إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.
- هـ- إذا كرر الطالب المخالفة الواردة في المادة (67) فقرة هـ).

ويجوز للطلاب المتعثرين في المرحلة النهائية، أو المفصولين بمقتضى أحكام هذه المادة - الذين فقدوا صفة الطالب النظامي - التسجيل بالكلية أو بكليات أخرى، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من جهة الاختصاص، كما يجوز الانخراط في نظام التعليم المفتوح.

الفصل الخامس

المخالفات التأديبية

مادة (59)

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يُشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة، سواء تم ذلك الفعل بداخلها أو في أي مكان من ملحقاتها تطبق بشأنه أحكام التأديب المنصوص عليها في المواد الآتية:

مادة (60)

يظل الطالب خاضعا لإحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة، حته زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (61)

يُعد مخالفة تأديبية كل فعل أخذ صورة إيجابية أو كان مجرد امتناع عن الواجب إذا شكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة.

مادة (62)

لا تخل احكام التأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والتشريعات المكملة له، إذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على غدارة الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فورا بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مادة (63)

تسرى أحكام التأديب على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلا أصيلا أو كان شريكا، ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة.

مادة (64)

تُقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام الآتية:

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بالكلية أو الجامعة.
ب- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية أو الجامعة.
ج- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية أو الجامعة.
د- ارتكاب أي سلوك للأخلاق أو يمس النظام العام أو الآداب العامة.

مادة (65)

يُعد مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

- أ- أعمال السجار أو الضرب أو الاعتداء.
ب- السب والقذف أو التهديد أو التلطف بألفاظ نابئة داخل حرم الكلية أو الجامعة.
ويتحقق الاعتداء إذا تم بحضور المعتدي عليه أو، لا، بشرط وجود الدليل، سواء ارتكب الفعل مشافهة أو كتابة أو بالإشارة.

- يعاقب الطالب في حالة ارتكابه إحدى هذه المخالفات بالإيقاف عن الدراسة مدة سنتين دراسيتين ويفصل نهائياً إذا كرر السلوك ذاته.

مادة (66)

تُعد من مخالفات الاعتداء على الأموال العامة والمرافق التابعة للكلية أو الجامعة.

- أ- أتلاف أو تخريب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الكلية أو الجامعة سواء جعلها غير صالحة للاستعمال، أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
ب- سرقة الأموال أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الجامعة أو الاستيلاء عليها.
ج- عدم إرجاع ما سُلّم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة.
وتقع هذه المخالفات سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية بشرط توفر سوء النية.

- يعاقب الطالب في حالة ارتكابه إحدى هذه المخالفات بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية، وتضاعف العقوبة عند تكرارها، وفي كل الأحوال يلزم الطالب بدفع قيمة الأضرار المترتبة على ذلك الفعل.

مادة (67)

يعد من مخالفات سير الدراسة أو الامتحانات بالكلية الآتي:

- أ- تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء أكانت صادرة عن الكلية أو الجامعة أم غيرها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الكلية أو الجامعة.
 - ب- انتحال الشخصية، سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدل طالب آخر في الامتحانات، ويُعد من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكا له ويخضع لذات العقوبة.
 - ج- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية بأية صورة كانت.
 - د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها، مما يتعلق بالعملية التعليمية.
 - هـ- الغش في الامتحانات أو الشروع فيه، بأية صورة من الصور، ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات (كالهاتف المحمول وغيره) ما لم يكن مرخصا بإدخاله من قبل لجنة الامتحانات.
 - و- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لاحكام هذه اللائحة.
 - ز- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الكلية أو الجامعة والمرافق التابعة لهما.
- يعاقب الطالب في حالة ارتكابه إحدى المخالفتين (ا - ب) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين، وإذا كان عائدا يفصل من الكلية.
 - يعاقب الطالب في حالة ارتكابه إحدى المخالفتين (ج - د) بالحرمان من دخول الامتحانات جزئيا أو كليا.

- يعاقب الطالب في حالة ارتكابه إحدى المخالفتين (و - ز) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي، والإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن السنة.

مادة (68)

يعد سلوك منافيا للخلق القويم - الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي - كل ما من شأنه الإساءة إلى الكلية أو الجامعة، وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق العامة، وكل ما من شأنه الإخلاء بسير العملية التعليمية حسب الأصول المتعارف عليها بالكلية والجامعة.

مادة (69)

يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

- أ- جرائم الاعتداء على العرض، ولو تم برضا الطرف الآخر، وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكا في الفعل.
 - ب- خدش الحياء العام.
 - ج- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو تداولها بأي صورة من الصور.
 - د- تداول الاشياء الفاضحة، أو توزيعها أو عرضها بأي طريقة كانت.
 - هـ- الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو الجامعة، أو إحدى مرافقها، أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة، أو المبالغة في الزينة (ويعتبر الجلباب هو الزي الرسمي لطالبات الكلية).
 - و- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية، وفقا للقوانين والتشريعات النافذة.
- يعاقب الطالب في حالة ارتكابه إحدى المخالفات (أ - ب - ج - د) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية، و لا تزيد عن سنتين دراسيتين.
 - يعاقب الطالب في حالة ارتكابه إحدى المخالفات المشار عليهما في المادة (69) بالوقوف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن سنتين، ويستدعى ولي أمر الطالب إذا ارتكب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) ولفت نظره قبل اتخاذ إجراءات التأديب.

مادة (70)

يعد التعداد الوارد في المواد (64 - 65 - 66 - 67 - 69) على سبيل المثال لا الحصر، ويعد السلوك محظورا ما دام مخالفا للتشريعات والنظم المعمول بها في الجامعات الليبية ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

الفصل السادس
العقوبات التأديبية

مادة (71)

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (65) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف مدة لا تقل عن سنتين دراسيتين، وإذا كرر الطالب السلوك ذاته يفصل نهائياً من الكلية.

مادة (72)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (66) وتضاعف العقوبة عند تكرارها. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بممتلكات الكلية أو الجامعة.

مادة (73)

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (67) وفقاً لما يأتي:

- أ- المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ - ب) من المادة المذكورة يعاقب عليهما بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية، و لا تزيد على سنتين دراسيتين، وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الكلية.
- ب- المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ج - د) من المادة المذكورة يعاقب عليهما بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً، ويعد امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة.
- ج- المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة تتخذ بشأنها الإجراءات الآتية:
 1. يحق رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة، أو عميد الكلية أو المراقب قي قاعة الامتحانات أو بناء على طلب أي ملاحظ أن يفتش الطالب، أو يأمر بفتيشه، وذلك إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أجهزة أو غيرها من الأشياء التي لها علاقة

بالمقرر موضوع الامتحانات. وإذا كان المشتبه فيه طالبة يجب الاستعانة بأنتى في عملية التفيتش.

2. يحق لعميد الكلية ومن في حكمه، أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة، أو مشرف القاعة أن

يخرج من قاعة الامتحانات كل طالب ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من

المادة (67) وتُلغى نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل، ويمنح درجة (صفر) ويجوز

لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة، ويفصل الطالب فصلا نهائيا عند العودة، ويخول

رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة بتنفيذ هذه الفقرة بحق الطالب فور وقوعها.

3. تعطى درجة (صفر) في ذلك الامتحان فقط لكل طالب يحاول الغش بأية صورة كانت،

وذلك خلال امتحانات أعمال السنة التي تسبق الامتحانات النهائية.

د- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و - ز) من المادة (67) بإحدى العقوبات

الآتية:

1. الحرمان من حقوق الطالب النظامي.

2. الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة.

مادة (74)

يُعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية و لا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى

الأفعال المنصوص عليها في المادة (69) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائيا عند العودة لنفس الفعل.

وعلى عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة اتخاذ الاجراءات

الآتية:

أ- استدعاء ولي أمر الطالب، ولفت نظره إلى سلوك الطالب، وتحديره من مغبة الاستمرار فيه، ويُثبت

الاستدعاء والتحدير كتابيا في نموذج يعد لهذا الغرض، يوقع عليه ولي الأمر بالعلم.

ب-إذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

مادة (75)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

مادة (76)

يترتب على عقوبة الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الإيقاف، بما في ذلك الامتحانات النهائية، و لا يجوز للطالب الانتقال من الكلية أو إليها، أو الانتقال داخل أقسامها أثناء مدة سريان العقوبة. ويحول الفصل من الكلية أو الجامعة دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية جامعة أو مؤسسة تعليمية أخرى في ليبيا.

الفصل السابع

إجراءات التحقيق والتأديب

مادة (77) البلاغ عن مخالفة

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة على عميد الكلية أو عميد الجامعة.

مادة (78) لجنة التحقيق

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء تدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

مادة (79) إعلان الطالب بالتحقيق

يتم إعلان الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، و لا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً إذا كان يخشى ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام.

مادة (80) تقرير لجنة التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق رغم علمه به، يقدم المكلف به تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي أعدها إلى عميد الكلية.

مادة (81) مجلس التأديب

إذا أسفرت نتائج التحقيق على اتهام الطالب يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية على أن يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويتم إعلان من تمت إحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله أمامها، وذلك في مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حالة عدم حضور الطالب يصدر المجلس قراره غيابياً. و لا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (82)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق والاستعانة بمن يراه مفيدا في موضوع التحقيق.

مادة (83) مكان الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب

يكون مكان الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الاعلانات في الكلية، ويعد ذلك قرينة للعلم به.

مادة (84) قرارات مجلس التأديب

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية الأعضاء ولا تُعد قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية أما القرارات الصادرة من المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الجامعة، وتبلغ جميع الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بأي قرار فصل يصدر عن الكلية، وذلك بغرض الحيلولة دون تسجيل ذلك الطالب المفصول في أي منها.

مادة (85) إعلان قرار مجلس التأديب

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة إعلانات الكلية، وتسلم نسخة منه للطالب، وتودع نسخة ثانية منه بملف الطالب الشخصي - القسم العلمي - الدراسة والامتحانات.

مادة (86)

تتقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب، أو انتهاء دراسته بالكلية لأي سبب من الأسباب، و لا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعاوي الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (87) الطعن في قرارات مجلس التأديب

تعد قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقا لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من عميد الكلية، و لا يجوز الطعن فيها إلا أمام لجنة تأديبية مشكلة من غدارة الجامعة.

مادة (88) الحالات التي لم يرد حكمها

يطبق قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (501) لسنة 2010 بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي على كل الحالات التي لم يرد حكمها في هذه اللائحة.

مادة (89) حكم ختامي

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ اعتمادها.